الكتاب وقد روى البيهقي ايضا من رواية زرارة بن اوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا تقتلوا
الضفادع فان نقيقهن تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب
سلطني على البحر حتى اغرقهم فهو وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان ياخذ
عن الاسرائيليات قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال كل ما دف ودع ما صف يقال دف الطائر
في طيرانه اذا حرك جناحيه كانه يضرب بهما دفه وصف اذا لم يحرك كالجوارح هذا الحديث
لم ار من خرجه الا ان الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره حديث ما من انسان يقتل
عصفورا فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عز وجل عنها قال وما حقها قال يذبحها وياكلها
ولا يقطع راسها فيطرحها الشافعي وابو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح
الاسناد واعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله ورواه
الشافعي واحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن ابيه مرفوعا بلفظ من قتل عصفورا عبثا
عج الى الله يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة حديث ابي موسى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج متفق عليه في قصة حديث المغيرة بن شعبة اكلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ فقد وقع في نسخة
عن شعبة والصواب عن سفينة ومن طريقه رواه ابو داود والترمذي واسناده ضعيف ضعفه
العقيلي وابن حبان حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته
تقدم في الطهارة حديث احلت لنا ميتتان ودمان تقدم في باب النجاسات حديث ان طائفة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ البحر حوتا عظيما يسمى العنبر
فاكلوا منه ثم اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم لما قدموا فلم ينكر عليهم وقال هل حملتم لي منه
متفق عليه من حديث جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة راكب واميرنا
ابو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش فاقمنا بالساحل نصف شهر واصابنا جوع شديد
فذكر الحديث بطوله ولهما عندهما الفاظ واما قوله في اخره هل حملتم لي منه فرواه البخاري
بلفظ اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء فاكله وفي رواية فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا
قال فارسلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم منه فاكل قوله ورد النهي عن قتل الضفدع تقدم
في محرمات الاحرام قوله وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم انواع الحشرات هذا من
اعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته فانه خلاف المنقول ففي صحيح مسلم عن سعد
بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وللبخاري ومسلم عن ام
شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي الباب عدة احاديث بل ورد
الحديث بالترغيب في قتله ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة الحديث ولعله رحمه الله اراد ان يكتب وفي الامر بقتله
فكتب وفي النهي عن قتله ووقع في صحيح ابن حبان ما يشعر بان من العلما من كره قتل الاوزاغ فانه
قال ذكر الامر بقتل الاوزاغ ضد قول من كره قتلها ثم ساق حديث ام شريك المتقدم قوله
روي في الخبر انه يعني القنفذ من الخبائث قال وروي عن ابن عمر انه سيل عن القنفذ فقراهذه
الاية يعني قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة

يقول

٢٩٠

يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قاله قال القفال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعنا الى
العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال غيره هذا الشيخ مجهول فلم تقم بقوله روايته
انتهى وقد اخرجه ابو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فذكره
قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي فيه ضعف ولم يرو الا بهذا الاسناد
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف
الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال حتى تعلف اربعين ليلة
ورواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم
الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الجلالة والبانها
ولابي داود ان يركب عليها او يشرب البانها وهو عندهم من رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عنه واختلف فيه على ابن ابي نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن
عباس ورواه البيهقي من وجه اخر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولحديث ابن عباس طريق اخرى
رواها اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي
المصبورة للقتل وعن اكل الجلالة وشرب البانها وفي رواية والشرب من في السقا صححه ابن دقيق
العيد ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة النهي ان يشرب من في السقا وعن المجثمة
والجلالة وهي التي تاكل العذرة اسناده قوي حديث ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله
انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان
شئتم فان ذكاته ذكاة امه الترمذي من طريق مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد بهذا
ورواه ابو داود مثله الا انه قال الناقة بدل الابل ورواه الدارقطني اذا سميتم على الذبيحة
فان ذكاته ذكاة امه قال عبد الحق لا يحتج باسانيده كلها وخالفه الغزالي في الاحيا فقال هو
حديث صحيح وتبع في ذلك امامه فانه قال في الاساليب هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال الى
متنه ولا ضعف الى سنده وفي هذا نظر والحق ان فيها ما ينتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث
ابي سعيد وطرق حديث جابر على ما سياتي بيانه وقال ابن حزم هو حديث واهي فان مجالدا ضعيف
وكذا ابو الوداك قلت قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن ابي سعيد وعطية
وان كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة واما ابو الوداك فلم ار من ضعفه وقد احتج به
مسلم وقال يحيى بن معين ثقة على ان احمد قد رواه في مسنده عن ابي عبيدة الحداد عن يونس
بن ابي اسحق عن ابي الوداك فهذه متابعة قوية لمجالد ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق
العيد وفي الباب عن جابر وابي امامة وابي الدردا وابي هريرة قاله الترمذي وفيه ايضا عن علي
بن ابي طالب وابن مسعود وابي ايوب والبرا بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك اما
حديث جابر فرواه الدارمي وابو داود بلفظ ذكاة الجنين ذكاة امه وفيه عبيد الله بن ابي زياد
القداح عن ابي الزبير والقداح ضعيف ورواه الدارقطني من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير والحاكم
من طريق زهير بن معوية عن ابي الزبير فهو لاء ثلثة رووه عن ابي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن ابي

Copyright King Saud University